

متن أبي شجاع الدرس العاشر - أحكام الميت - شروط وجوب الزكاة)

لييب نجيب

اليوم نبدأ في صلاة الجنائز. ص اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد - [00:00:08](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول القاضي العلامة ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:37](#)

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين قال فصل ويلزم الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قال ويلزم لزومه هنا بمعنى الوجوب والمراد ان يجب على وجه الكفاية - [00:01:00](#)

اذا علم بموت الشخصي جماعة فان علم به واحد كان الوجوب على سبيل ارض العين اذا علم واحد الوجوب على سبيل فرض العين واذا علم جماعة فالوجوب على سبيل فرض - [00:01:28](#)

الكفاية قال فصل ويلزم بالميت والميت بتسكين من مات اما بتجديدها فمن شأنه ان يموت قال الله سبحانه وتعالى انك ميت انك ميت اي ستموت واضح؟ وانهم ميتون قال اربعة اشياء - [00:01:50](#)

زاد شيخ الاسلام زكريا في بعض كتبه خامسا وهو حمد الميت وفي الحقيقة لا حاجة اليه لان الحمل من لوازم الدفن ولان الميت قد يدفن في الموضع الذي مات فيه. الا يحتاج الى - [00:02:20](#)

ام قال ويلزم في الميت اربعة اشياء اسله واقل تغسيله ان يعمم بدنه بالماء ان يعمم بدنه بالماء ولو من غير نية ويجب تغسيل الميت حتى ولو مات غرقا لو مات - [00:02:43](#)

ورقة واذا تعذر تغسيل الميت لسبب ما ان كان الميت يتهرى اي يتفتت لان كان محروقا فتعذر تغسيله فانه ييمم ومثل ذلك ما لو مات اجنبي بحضرة نساء اي لو مات رجل بحضرة نساء اجانب - [00:03:13](#)

فانه ييمم واضح وييمم من وراء حائل بحرمة مسه لان النساء الاجانب يحرم عليهن مسه واضح ويلزم في الميت اربعة اشياء وتقدم تغسيل الميت او تغسيل المي شرط لصحة الصلاة عليه - [00:03:43](#)

فلا تصح الصلاة انا ميت قبل ان يغسل او قبل ان ييمم فلا بد ان يسبق تطهيره بغسل او تيمم على الصلاة عليه قالوا ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله. وقلت لك ان النية في تغسيل الميت ليست - [00:04:11](#)

ليست واجبة ليست ركنا واضح لكنها تستحب اعلى وتدفينه واقل الكفن ثوب يستر جميع البدن وقال بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله ثوب يسر العورة وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر - [00:04:38](#)

ان اقل الكفن ثوب يسره العورة فقط تبعا للامام النووي في كثير من كتبه قال ان اقل الكفن ثوب يستر العورة وبناء على هذا يختلف الكفن من الرجل للمرأة بان عورة الرجل تخالف عورة المرأة. فعورته ما بين - [00:05:04](#)

والركبة وعورتها جميع البدن عند الوجه والكفين لكن العلامة الرملي اعتمد ما قرره الامام النووي في بعض كتبه ان اقل الكفن ثوب يسر جميع البدن بل قال العلامة الرملي يجب ان يستره. قال يجب ان يكفن بثلاثة اثواب - [00:05:28](#)

يجب ان يكفن بثلاثة اثواب بشرط بشرط ان يكون هذا الكفن من ماله ليس مما لغيره كما لو وقف مثلا واضح والشرط الثاني الا يكون

عليه دين والغرماء دين مستغرق والغرماء اي الدائون - 00:05:53

لا يسمعون لا يوافقون ان يكفن بثلاثة اسهم الحمد لله يرحمكم ويهديكم والغرماء لا يسمحون ان يكفن بكم ثلاثة اثواب. نعم قالوا

يلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتدفينه. اذا - 00:06:21

اقل الكفن ما هو قال له الكفن عند ابن حجر ثوب يستر العون وعند الرمل ثوب يسر جميع البدن بل اعتمد الرملي وجوب ثلاثة اثواب

الشرطين السابقين قلبتم الشرطين الشرط الاول قلنا - 00:06:42

ان يكون الكفن من ماله اذا كان الكفن من ماله وجب ثلاثة اثواب لكن لو كان الكفن موقوف مثلا الواجب ثوب واحد واضح والشرط

الثاني الا يكون عليه دين مستغرق والدائون لا يسمعون. لا يوافقون ان يكفن بثلاثة - 00:07:07

دينون يقولون كفن فقط بواحد واضح حينئذ لا يجب الاكفان الثلاثة ثم قال غسله وتكفينه والصلاة علي بيان اركان الصلاة عليه في

كلام المصنف ودفنه وسيأتي ايضا في كلام المصنف - 00:07:29

قالوا اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما قالوا واثنان لا يغسلان قال لا يغسلان. ابهم الحكم لا يغسلان هل لا يغسلان لان تغسيلهما مكروه

او لان تغسيلهما حرام قال لا يغسلان - 00:08:13

واضح والمراد بارك الله فيكم لا يغسلان اي يحرم تغسيلهما يحرم تغسيلهما ولا يصلى عليهما اي وتحرم الصلاة عليهما اي تحرم ولا

تصح انتبه معي اي تحرموا ولا ولا تصفه. نعم - 00:08:35

قالوا اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما. من هما؟ قال الشهيد في معركة المشركين الشهيد في معركة المشركين اي الذي مات بسبب

قتال الكفار ما لو جرح ولم يمت وخرج من المعركة او اخرج من المعركة وفيه حياة مستقرة. ثم مات خارج المعركة - 00:09:01

فهذا يغسل ويصلى عليه وخرج به ما لو مات بقتال المسلمين وقتال بين فئة عادلة وفئة باغية. فهذا يغسل ويصلى ويصلى عليه قال

الشهيد في معركة الكفار هذا وتحرم الصلاة عليه - 00:09:33

لكن يجب ازالة النجاسة التي عليه من غير دم الشهادة يجب ازالة النجاسة التي عليه من غير دم ايش هذا فهمنا نعم قال رحمه الله

الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا - 00:10:01

وقد ذكرت لكم قريبا الات السقط الثلاث من يذكرها منكم السقط له ثلاثة حالات من يذكرها الاولى ساكتب على السبورة حتى تتوبوا

في دفاتركم والدرس القادم سأسأل تمام بنتي معاذ - 00:10:30

شكرا اتساقطوا السقط بفتح السين وظمها وكسرهما او ثلاث حالات الحالة الاولى اذا ظهرت اماره على اياته هذا ما حكمه ها حكمه

كالكبير. ما معنالك الكبير اي يجب تغسيله وتجب الصلاة عليه - 00:11:05

والحالة الثانية اذا لم تظهر ارة انا يأتيه لكن ايش ظهرت خلقته لكن ظهرت فرقته واضح فهذا يجب ماذا يجب يجب غسله وتكفينه

تمام ودفنه وتحرم الصلاة عليهم الثالثة اذا لم - 00:11:57

تظهر فلقتهم اذا لم تظهر خلقته فما الحكم لا يجب له شيء ويسن لفه بفرقة ودفنه واضح ولا واضح هل في سؤال طيب قال لكم

الناظم وسقطوا كالكبير بالوفاة متى يكون كالكبير - 00:12:51

متى يكون كالكبير اذا ظهرت اه قال وسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرت اماره الحياة ان ظهرت اماره الحياة تمام او خفيت ما

هي التي خفيت اماره الحياة وخلقته - 00:13:43

قد ظهر خفيت اماره الحياة لكن خلقه قد ظهر اماره الحياة وسواها ايش هي الصلاة ايش سوى الصلاة الغسل والتكفير

والدفن اعتبر اي اوجب او اعتبر يصح ايضا - 00:14:13

تمام او خفيت ايضا من التي خفيت ايضا خلقته او خفيت ايضا ففيه لم يجب شيء واضح؟ ففيه لم يجب شيء و دفن ثم ستر قد

وجب قد نذيب قد نذيب - 00:14:42

قد ندب والسقط كالكبير في الوفاة تشكلا لكم والسقم الكبير في الوفاة ان ظهرت اماره الحياة او خفيت وخلقته الظهر تمنع صلاة

وسواها كبر او اعتبر او خفيت ايضا. ففيه - 00:15:21

لم يجب شيء ودفن ثم ستر قد ندب قد ندم ها هذا ما سمعش وستر ثم دفن قد ندب هكذا والله انا حفطي قديم لها جزء طب القلب فضيلة اخي لا بأس - [00:16:00](#)

تفضل يا حلمي ماذا قلت نعم بل حتى العقيقة نعم ولو مات ما دام انه قد نفخت فيه الروح نعم هذا غدا تسميعي تمام اود منة تجميع الجميع ها الابيات الثلاثة حفظ غدا - [00:16:45](#)

تمام بسم الله اعلم هنا والسقط الذي لم يستهل صالحا ثم قال ويغسل الميت وترا ويغسل الميت وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا ويكون في اول غسله سدر وفي اخره شيء يسير من كفر - [00:17:24](#)

واضح؟ شيء يسير لا يسلب الماء الطهورية ولذلك استحبوا ان يكون من الكافور الصلب حتى لا يسلب الماء الطهورية يبقى ماء طهورا قال ويكفن في ثلاثة اثواب بيض يكفن الميت - [00:18:00](#)

في ثلاثة اثواب. الواجب كما مر ثوب يستر جميع بدنه على معتمد الرمل بل وتجلب الثلاثة بالشرطين السابقين ها ولو كفن الى خمسة لا بأس لو كفن الذكر بخمسة اثواب - [00:18:26](#)

لا بأس لكن قال العلامة ابن حجر تحرم الزيادة على خمسة اثواب لماذا تكرم الزيادة على خمسة اثواب قال لان فيه اضاءة للمال واضح قال ويكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص - [00:18:46](#)

ولا عمامة. هذا الافضل فلو كفنا مع قميص وعمامة وضع في قميص او البس قميصا ووضعت له عمامة ثم كفن بثلاثة اثواب فوق ذلك واضح هذا جائز المهم انها لا تزيد على - [00:19:07](#)

امسكي اثواب وهنا قال في ثلاثة اثواب بيض لانه يستحب ان يكون كفن الميت ابيض واذا كفن الميت في لفائف فهو افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث - [00:19:31](#)

الفائز بيضاء كحولية نسبة الى سحون وهي بلدة في اليمن اشتهرت بصناعة النسيج تمام قالت عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة قال رحمه الله تعالى ويكبر عليه اربع تكبيرات شرع في بيان احكام الصلاة على الميت - [00:19:55](#)

والصلاة على الميت لها سبعة اركان الركن الاول النية ولا بد ان يتعرض في النية للفرضية لابد ان يتعرض في النية الفرضية لكن لا يشترط ان يتعرض لكونها فرض عين ولا يشترط - [00:20:26](#)

معرفة المصلي للميت بل يكفي ان ينوي الصلاة على الميت الحاضر او الصلاة على من صلى عليه الامام ولذلك قد مر معنا من قبل ان الامام النووي رحمه الله قال ولو انه صلى في كل - [00:20:49](#)

يومي على من مات من المسلمين في اقطار الارض لكان ذلك مستحبا ذكر ذلك في المجموع المذهب قال رحمه الله تعالى عليه اربع تكبيرات. اذا الركن الاول ما هو النية والركن الثاني القيام - [00:21:09](#)

والركن الثالث التكبيرات الاربع والركن الرابع قراءة الفاتحة ولا يتعين قراءتها بعد التكبيرة الاولى على المعتمد بل لو قرأها بعد الثانية او الثالثة او الرابعة اجزأة لكن الاولى بعد الاولى - [00:21:31](#)

والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والركن السادس الدعاء للميت والركن السابع السلام قال هنا ويكبر عليه اربع تكبيرات او ويكبر عليه اربع تكبيرات فلا تتعقد الصلاة او فلا تصح صلاة الجنائز - [00:21:53](#)

اذا كبر اقل من اربع تكبيرات ولو زاد فكبر خمسا او ستا صحت واذا كبر الامام اكثر من اربع فالاولى الا تتابعه بل تنتظره لتسلم معهم قال ويكبر عليه اربع تكبيرات - [00:22:15](#)

يقرأ الفاتحة بعد الاولى وقوله بعد الاولى محمول على ان ذلك هو الافضل والا فلا يتعين قراءة الفاتحة بعد الاولى تمام قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية - [00:22:38](#)

واقلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صلي على محمد قال ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعاء للميت ان يدعو له بخصوصه بامر اخروي فيقول مثلا اللهم اغفر له - [00:22:59](#)

او اللهم ارحمه فلا يكفي الدعاء بالعموم اللهم اغفر للمسلمين ولا يكفي الدعاء بامر دنيوي اللهم كثر اموالهم واضح ايوة قال ويدعو

للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وصلاة الجنازة لا يسن فيها دعاء الافتتاح - [00:23:19](#)

ولا يسن فيها قراءة السورة بعد الفاتحة. لان المقصود منها هو الدعاء للميت قال رحمه الله تعالى ويدفن في اللحد مستقبل القبلة قال ويدفن ابهم المصنف رحمه الله تعالى الحكم - [00:23:48](#)

ان يدفن في اللحد وجوبا او ندبة نقول الدفن في اللحد مندوب الدفن في اللحد منذ وهو افضل من الشر اذا كانت الارض قلبه ولذلك قال لك في الزبد وسن في لحد بارض تصلب - [00:24:12](#)

واللحد هو ما يكون الى جهة القبلة من الحفرة التي يوضع فيها الميت وقوله مستقبل القبلة هذا وجوبا اي يجب ان يوجه الميت الى القبلة فلو دفن الميت وهو مستقبل السماء بوجهه وصدره - [00:24:36](#)

او دفن وظهره الى القبلة وجب نبشه وتوجيهه الى القبلة ما لم يتغير بان الدفن الى القبلة واجب قال لكم في الزبد ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلب - [00:24:58](#)

ثم قال ويدفن في اللحد مستقبل القبلة ويسطح القبر بعد ان يعمق يسطح القبر ايضا ابهم الحكم بعد ان يعمق ايضا ابهم الحكم والمقصود يسطح القبر ندبا بعد ان يعمق ندبا - [00:25:20](#)

لان الواجب في الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع هذا الواجب في الدفن والمستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة هكذا ان يكون هذا عمق ويسن ان يوسع القبر - [00:25:48](#)

بحيث يتسع لادخال الميت مع وجود من يدخل الميت. من ينزل الميت الى اللحد اذا يسن في القبر ان يعمق وان يوسع فقول هنا ويسطح القبر التصليح بهذا الشكل - [00:26:10](#)

ان يكون بهذا الشكل يرتفع القبر قدر شبر هكذا هذا التسطيح والتسليم بهذا الشكل واضح مذهب الشافعية ان الافضل طبعا الخلاف في الافضل واضح الافضل التسطيح افضل من التسنين وسنة تسطيح على المنصوص - [00:26:29](#)

وسنة تسطيح على المنصوص اي منصوص الامام الشافعي رحمه الله وسنة تسطيح على المنصوص بلا بناء وبلا تقصيص. التجسيس هو وضع المادة البيضاء قس على القبر التي تجعل لون القبر ابيض - [00:26:58](#)

قال هنا ويصطح القبر بعد ان يعمق ولا يبني عليه ولا يقصص قوله لا يبني عليه ابهم الحكم ايضا لا يبني عليه لان البناء عليه مكروه او بان البناء عليه - [00:27:19](#)

حرام قال لا يبني عليه لا يبني عليه ما حكم البناء على القبر؟ في تفصيل اذا كانت في ارض مملوكة له مكروه كان اشترى ارضا يدفن فيها هو او اشترى ارضا كما تفعله بعض الاسر - [00:27:41](#)

ليدفن فيها هو واقاربه من اولاده واخوانه تسمى مقبرة العائلة يشترونها هم فالبناء حينئذ حكمه الكراهة واضح اذا كان ارض موقوفة فالبناء حرام ما المراد بالارض موقوفة ليس المراد بالارض الموقوفة هنا التي قال - [00:28:17](#)

شخص وقفت هذه الارض ليس هذا المقصود فقط بل المقصود بالارض الموقوفة هنا ما اعتاد اهل البلدة ان يدفنوا فيها موتاهم ما اعتاد اهل البلدة ان يدفنوا فيها موتاهم فهذه - [00:28:55](#)

الارض المسبلة تم ارض مسبلة المراد هنا موقوفة اي مسبلة تمام؟ مقبرة مسبلة يحرم البناء فيها يحرم البناء فيها لان فيها تحجيرا تضيقا على الناس. اذا انت تبني وهذا يبني - [00:29:12](#)

بعد ذلك لا تتسع واضح اذا تقرر هذا فهنا مسألة لها بعض التعلق بهذه وهي انه يحرم ادخال ميت على ميت اخر في القبر الا بعد البلاء التام اي بعد ان يبلى الميت الاول - [00:29:29](#)

الى ان تاما الا عزب الذنب واضح يمكن ان تدخل ميتا جديدا على الميت القديم واما قبل البناء التام فلا لا يجوز يحرم ذلك سواء اتحد الجنس او اختلف الجنس. يعني سواء كان الميت القديم ذكرا وجديد ذكرا او كان الميت القديم انثى والجديد ذكر - [00:29:53](#)

فهمتم قال هنا قال ويسطح القبر بعد ان يعمق تمام ولا يبني عليه. اذا ما حقول البناء عليه تقسيم قال ولا يقصص ما حكم التجسيس مكروه قيس وميكروب وكذلك الكتابة عليه مكروهته - [00:30:21](#)

كذلك الكتابة عليه مكروهة نعم قال رحمه الله ولا بأس بالبكاء على الميت لا بأس بالبكاء على الميت قوله لا بأس بالبكاء كلمة لا بأس تشعر بالجواز وان كان الافضل تركه - [00:30:50](#)

وان كان الافضل تركه وقوله ولا بأس بالبكاء على الميت يشمل البكاء قبل الموت وبعد الموت ووضوح؟ يشمل البكاء قبل الموت وبعد الموت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم ان العين لتدمع - [00:31:19](#)

وان القلب ليحزن وما نقول الا ما يرضي ربنا وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون قال ولا بأس بالبكاء على الميت بشرط من غير نوح والنوح هو رفع الصوت بالندب - [00:31:44](#)

يرفع صوته ويذكروا مآثره فضائله يا سيده يا قهفاء يا ملجأه هذا المقصود بالنيابة وقد ورد الوعيد الشديد على النياحة قال من غير نوح ولا شق جيب شق ثوب بيعوا الثياب وتمزيق الثياب - [00:32:02](#)

عند المصيبة ولا غرب خد وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او ثقل جيوبا او دعا بدعوى الجاهلية وفي حديث ابي موسى في الصحيحين - [00:32:31](#)

برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحالقة والصالقة والشاقة الحانقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة قال ويعزى - [00:32:51](#)

اهله قوله يعزى ايهم الحكم وجوبا اهله او يعزوا ندبا التعزية مندوبة ومعنى التعزية التسليح بذكر الاجر والامر بالصبر اي تذكر لهم اجر الصبر على المصيبة وتحثهم على الصبر واضح - [00:33:14](#)

والانسان اذا اصيب بفقد حبيب فليذكر مصاب الامة بموت النبي صلى الله عليه وسلم فانها اعظم المصائب وكل مصيبة دونها واقل منها وفي ذلك يقول القائل اصبر لكل مصيبة وتجلد - [00:33:44](#)

واعلم بان المرء ليس بمخلد واذا اردت مصيبة تسلو بها ما معنى اسلوبها اي تنسى بها مصيبتك واذا اردت مصيبة تسلو بها فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:34:14](#)

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بان المرء ليس بمخلد واذا اردت مصيبة تسلو بها فاذا ذكر مصابك بالنبي محمد قال ويعزى اي ندبا اهله المراد بالاهل هنا انتبه معي المراد بالاهل هنا - [00:34:35](#)

كل من يأسف ويأذن على فقده ليس المراد بالاهلي هنا الاقارب فقط بل كل من يحزن ويأسف على فقده وموته ولو كان من غير الاقارب فيدخل في ذلك الاصدقاء ويدخل في ذلك الجيران - [00:34:58](#)

ويدخل في ذلك مثلا طلابه مشايخه نعم تلاميذه كل من يحزن على فقده يدخل فيها ليس المقصود بالاهل هنا من كان بينه وبينهم قرابة فقط قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه - [00:35:19](#)

اختلف الشافعية فمنهم من قال الى ثلاثة ايام من دفنه اي تبدأ الثلاثة الايام من دفنه ومنهم من قال تبدأ الايام الثلاثة من موته المصنف هنا يقوم من دفنه وهذا الذي قاله المصنف هو ما اعتمده الامام النووي في المجموع - [00:35:44](#)

واعتمده العلامة ابن حجر رحمهم الله واضح ومنهم من قال من دفنه او منهم من قال من موته وهذا ما اعتمده العلامة الرمدي واضح ابوة قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه - [00:36:10](#)

ويكره يجتمع اهل الميت في مكان يكره لا يكره ان يجتمع اهل الميت في مكان يقصدهم الناس للعزاء واضح فلا يجتمعون في مكان انما من وجد منهم في المسجد او في الطريق او في المقبرة اجزي - [00:36:33](#)

اما ان يجتمعوا في مكان حتى يأتي الناس اليهم للعزاء فهذا مكروه واضح والسنة ان يصنع الناس طعاما لاهل الميت وان يحثوهم على الاكل لانهم شغلوا بمصيبتهم فما يفعله بعض الناس - [00:37:02](#)

من ان اهل الميت يتكفلون صناعة الطعام للناس هذا على خلاف السنة هذا على خلاف السنة الا اذا جاء اناس من بعيد ان جاء بعض الاقارب من مدن اخرى او من اماكن بعيدة - [00:37:22](#)

واضح قنع لهم اهل الميت طعاما فهذا ليس يعني من باب اكرام الضيف واضح؟ وليس مخالفا للسنة ليس مخالفا للسنة والا في

الاصل ان اهل الميت قد شغلوا بمصيبتهم ايرانهم - 00:37:42

اصدقاؤهم هم الذين يصنع لهم الطعام ولو ان اهل الميت بعد الموت بايام سواء كانت هذه الايام تعارف الناس عليها او لا بان يكون في بعض المجتمعات في اليوم الثالث - 00:38:04

او السابع بعضهم في الاربعين وبعضهم في العاشر ثلث واضح او لا يصنعون طعاما ويتصدقون به على الناس عن الفقراء والمساكين ونحو ذلك ناوينا الثواب للميت ان هذا داخل في وصول ثواب الصدقة اليه - 00:38:22

واضح كونهم يجعلون ذلك في يوم معين الثالث او السابع او العاشر او لا يقلب الحكم الى التحريم لا بأس بذلك اذا اعتادوا على هذا واضح؟ لا بأس لان هذا اقرب - 00:38:49

الى كونه يعني تخصيص اليوم الى كونه من العادات ليس ليس هنالك قصد تعبد في كونه الثالث او قصد تعبد في كونه السابع او قصده تعبد في كونه العاشر واضح او لا؟ ليس هذا المقصود - 00:39:05

فعلى كل حال لو فعلوا مثل هذا فهذا فعل حسن هذا فعل يشكرون عليه تمام المهم انهم انتبه معي لا يفعلون هذا الطعام الذي يتصدقون به على الميت من التركة - 00:39:20

اذا كان هنالك قصرا اي محجور عليهم اطفال صغار واضح او لا؟ لان التركة بعد الموت انتقلت الى الوارث فلا يجوز التصرف باموال المحجورين من قبل الولي الا بما هو الاحظ والاحسن - 00:39:42

فاذا فعلوه مثلا من اموال الراشدين اصحاب الرشد من الورثة جزاهم الله خيرا لكن لا يجوز قف على من اموال من اموال المحجورين لا يجوز ان يفعل ذلك من اموالي - 00:40:04

المحجورين. فهتم لان مال المهجور لا ينفق الا بما هو اصلح التصرف عن الغير منوط بالاصلح والاحسن فهمنا قال هنا ويعزى اهله قلنا ما المراد بالاهل كل من يحزن على فقده - 00:40:23

الميت سواء من اقاربه او من غيرهم وتقدير العزاء بانه ثلاثة ايام تبدأ من الدفن كما جرى عليه المصنف او تبدأ من الموت كما اعتمده بعضهم هذا مأخوذ من حديث - 00:40:48

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ذلك لان الانسان بعد الايام الثلاث ينسى يبدأ بالنسيان فاذا جدت له فاذا عزيته بعد الايام الثلاث فانت تجدد له الاحزان - 00:41:08

فهمت اولى فلذلك قدرت المدة بالثلاث من الحديث الاخر لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث. فهتم هناك ما يقول البعض ليس هنالك دليل تمام هذا هذا دليل وهذا وجه الدلالة - 00:41:29

الذي ذكرته لكم ويستثنى من ذلك ما لو كان المعزي او المعزى غائبا ان كان مسافرا فان كان مسافرا وجاء فحتى لو جاء بعد الايام الثلاث فالتعزية باقية في حقه - 00:41:49

فله ان يعزي بعد الثلاث واضح والمرأة الشابة لا يعزيها الا محارمها لا يعزيها الا محارمها ثم قال رحمه الله ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة اي يحرم فقوله لا يدفن - 00:42:15

اي حر والمراد هنا التحريم لا يدفن اي يحرم دفن اثنين في قبر الا لحاجة حاجة مثل ماذا قالوا الحاجة لكثرة الموتى وضيق الارض ان يحصل كارثة من زلزال او فيضان - 00:42:41

او حريق عام. يموت كثير من الناس واضح؟ ولا يجدون لهم قبورا فهنا اذا ادخلوا اكثر من ميت في قبر تنتفي ينتفي التحريك قال ولا يدفن اثنان في قبر الا لحاجة - 00:43:09

وذكرت لكم قبل قليل انه يحرم ادخال ميت على ميت اخر قبل البناء التام الا في عجب الذنب لان عجب الذنب ده يبني ماذا قال في الزبد والجسم يبلى غير عجب - 00:43:29

ذنبى وما شهيد باليا ولا ولا النبي وذكرت لكم ابيات اخرى يقول فيها القائل ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدم هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب - 00:43:49

وارواح فذلوه والقلم ثمانية الى هذه من المخلوقات التي ايش التي لا تفنى ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدد هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وارواح كذا اللوح والقلم. من حفظ - [00:44:14](#)

قد امليتها عليكم بسم الله تفضل يا عبدان انه هي العرف بس انت واضح اكتبها لكم؟ اتي تحفظونها ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدد ايش معناه في حجة العدم - [00:44:42](#)

شف نوم واضح يكونون في العدم هي العرش والكرسي نار وجنة هي العرس والكرسي نار وجنة وعجب وعيب وارواح كذا اللوح والقلم واضح ثمانية حكم البقاء يعمها من الخلق والباقون في حيز العدم - [00:46:00](#)

هي العرش والكرسي نار وجنة وعجب وارواح كذا اللوح والقلم خلاص يدخل في الزكاة الزكاة بسم الله طيب قال رحمه الله تعالى كتاب الزكاة في هذا الاسبوع على القطة التي قسمت عليها المتن - [00:46:49](#)

لابد ان نختم الحج وان ندخل ولو درسا في المعاملة واضح لانه بقي عندنا اربعة اسابيع حتى نختم الكتاب انا كتاب الزكاة الزكاة معناها لغة انما والتطهير والمدح ها ايش معناه في اللغة - [00:47:37](#)

انما لك الزرع نمي الزرع والتطهير قد افلح من زكاها اي من طهرها والمد فلا تزكوا انفسكم يعني ايش فلا تمدحوا انفسكم هذا تعرفها لغة واما شرعا خلاص انتهيتم من السبورة او لا - [00:48:07](#)

اقلب السبورة من من لا زال يكتب يعني الذي لا زال يكتب ينتظر او خلاص خلاص ساترك لكم هذا اذا بعد ذلك تحبون ان تكتبوا او تصوروا براحتكم والله بسم الله - [00:48:32](#)

ما معنى الزكاة لغة قلنا ما معناها؟ شرعا الزكاة ما هي قدر مخصوص من مان او بدن مخصوص انا وجه مخصوص لطائفة انتم مخصوصة تعريف بعد ذلك اترك لك السبورة - [00:49:17](#)

اما ان تصور او تكتب براحتك لا بأس لكن الا تكتب الزكاة ما هي قدر مخصوص مقدار مخصوص قدر مخصوص. كم هذا القدر لم يكونوا كم هذا القدر هذا القدر قد يكون قد يكون - [00:50:10](#)

قد يكون ربع العشب وذلك في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وقد يكون نصف العشر وهذا في زكاة الزروع والثمار اذا سقي بمؤنة وقد يكون العشر وهذا في زكاة الزروع والثمار اذا سقيت بلا - [00:50:28](#)

منى وقد يكون الخمس وهذا في الركاس هذا معنى قولنا الزكاة اسم لقدر مخصوص هذا القدر المخصوص تمام من مال مخصوص او بدن مخصوص. ما المخصوص الزكاة لا تجب في جميع الاموال - [00:50:54](#)

الزكاة تجلب في اموال مخصوصة هي نعم بهيمة الانعام والنقدان والزروع والثمار وعروض التجارة هذه الاموال التي تقيم فيها الزكاة بيقول قائلين الركاز الركاز يدخل في النقدين بان شرط وجوب الزكاة في الركاز ان يكون ذهابا - [00:51:22](#)

او فضة اين المعدن المعدن يدخل النقدين لان شرط وجوب الزكاة في المعدن ان يكون ذهابا او فضة تمام اذا هذا هو المال المقصوص الذي تجب فيه الزكاة فلا تجب الزكاة في الثياب - [00:51:55](#)

ولا تجب الزكاة في البيوت ولا تجب الزكاة في الحيوانات غير بهيمة الانعام تمام قالوا او بدن وهذا في زكاة الفطر هذا في زكاة الفطر وليس كل بدن تجيب الزكاة عنه - [00:52:14](#)

بشروط منها الاسلام فلا تخرج زكاة الفطر عن كافر واضح قال على وجه مقصوص. ما المقصود بالوجه المقصوص الوجه المقصوص دائما عندما يقول لك على وجه مقصوص يقصدون بشروط بشروط - [00:52:35](#)

مقصوصة ما المقصود بالوجه المقصوص؟ الشروط المقصوصة منها النصارى ومنها العون واضح بطائفة مقصوصة من هم هم الاصناف الثمانية هم الاصناف الثمانية اذا بارك الله فيكم هذا شرح تعريف الزكاة - [00:52:59](#)

قال هنا كتاب الزكاة المصنف رحمه الله لم يذكر التعريف لا لغة ولا شرعا ذكرت لكم التعريف لغة وهذا التعريف الشرعي قال هنا الزكاة يجب الزكاة في خمسة اشياء اي - [00:53:29](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة خمسة قال وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة اذا سنكتب ها هنا الاموال التي

يجب الزكاة فيها خمسة ما هي قال وهي المواشي عبر بالمواسم - [00:53:50](#)

انا والثامن صح قال والزروع واستمتع وعروض التجارة لو قال قائل لم يذكر الركاز او المعدن اقول لك كما قلت قبل قليل تدخل في الاسماء طيب ما مرادك بالمواشي لان المواشي اسم عام - [00:54:25](#)

يشمل الدجاج تعتبر من المواشي وتشمل الارانب وتشمل الخيول كل الحيوانات التي تعيش مع الانسان تستأنس به اي تدخل في المواشي هل المراد ان هذه كلها تجب فيها الزكاة لا الان سيخصص - [00:54:58](#)

سيبين مراده بعد التعميم فقال رحمه الله تعالى فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس اه ليس في كل المواشي اذا الزكاة لا تجب في كل المواشي وانما تجب في ماذا - [00:55:17](#)

قال تجب في ثلاثة اجناس امسك هذا ها لا بأس صور حتى تريد ان تصورها صور هكذا هكذا من يريد ان يصور هكذا جيد صور الان وانا هكذا خلاص ساكمل الكتاب كله صور بعد ذلك - [00:55:35](#)

الموازين قال ثلاث انواع ما هي الابل والبقر والغنم الابل والبقر هل تجب في اجناس اخرى؟ غير هذه الاجناس الثلاثة لا تجب ان تجيبوا في اجناس اخرى كالخيول لا تشاء - [00:56:14](#)

عند الامام ابي حنيفة تجب في الخير واضح هل تجده مثلا في الارانب؟ لا تجب. الدجاج لا تجب. فقط في هذه الاجناس الثلاثة طيب سؤال لو ان حيوانا تولد مثلا - [00:56:40](#)

بين وظبي الظبي عرفتم الظبي غزال باقي فيه زكاة ولا تجب لا تجلب جاي تجيب فيها الزكاة ولا تجب يجب لو تولد حيوان بين شاة وغزال بناشئة وضبي هل تجب فيه الزكاة او لا تجب - [00:56:57](#)

واضح السؤال نصفه شاة ونصفه غزال في زكاة ولا تجب ان نأخذ بالاشد او بالاخس بالاخس طيب لو ان حيوان تولد بين ابل وبقر فيه الزكاة ولا تجب باقي فيه الزكاة - [00:57:20](#)

هل يزكى زكاة الابل او يزكى زكاة البقر لماذا البقر بالزكاة نتبع او يتبع الفرع الاخص من اصله واضح كما قلت الناظم الحافظ السيوطي ويتبع الفرع في انتساب اباهم والامة في الرق - [00:57:46](#)

والحرية والزكاة الاخف اي ويتبع الفرع بالزكاة الاخف والزكاة الاخف والدين الاعلى اي في الدين يتبعوا الاعلى فلو كان احد اصلية مسلما والآخر كافرا نحكم للفرع بالاسلام والدين الاعلى. والذي اشتد في جزاء ودية - [00:58:14](#)

الذي اشتد في الجزاء في الصيف لو تولد حيوان بين ايوانين ايوا انت ولده بين حيوانين مثل هذا الذي تولد بين غنم وضبي الغنم يحرم قتلها على المحرم او يحرم صيدها على المحرم او لا - [00:58:44](#)

يحرم نحن مع المغرب بحقنا وعمرة تبوا الغنم ليس برياً لا يحرم الظبي يحرم تولد حيوان بينهما هل يحرمه او لا هل عليه فدية او لا عليه فدية لماذا؟ اتباعا للاشد - [00:59:06](#)

اتباعا للاسف قال والذي اشتد في جزاء اي جزاء الصيد ودية دقيقة كما لو تولد انسان بين كتاب ومجوسي نية من احدى ايهما اولى فايهما اكثر دية؟ الكتابي والماجوسي الكتاب ثلث نية المسلم - [00:59:30](#)

هذا الذي تولد بين كتابي ومبوسه ديته دية من؟ دية الكتاب او دية الماجوس كتابي الذي اشتد واضح ولا قال والذي اشتد في جزاء ودية واخذت الاصلين رجسا واضح واخس الاصلين - [01:00:02](#)

رجس وذبحا ابن نجاسة اذا تولد بين حيوان طاهر وحيوان نجس هذا يمر معكم دائما في الطهارة ان الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر اي نجس - [01:00:30](#)

واخس الاصلين رجسا ايش قلنا وذبحا اي لا يحل ذبيحته اما هذا الذي تولد بين كتابه ومبوسي. الكتاب تحل ذبيحته اما بوزي لا تحل هذا تحل او لا تحل الكتاب تحل ذبيحته او لا - [01:00:50](#)

ده حلم المجوسي تحل ذبيحته تولد بينهما شخص ذبح تحل ذبيحته؟ لا يتبع الاخس الاسوأ واضح واخس الاصلين ايش قلنا؟ رجسا وذبحا ونكاحا تولدت امرأة بين كتابي ومجوسي. هذه المرأة - [01:01:17](#)

يحل نكاحها او لا يحل اذا كانت كتابية يحمل نكاحها على افتراض ان الشرط توفر الذي يشترطه الشافعية واذا كانت مقوسية يحل او لا يحل طيب هذه المرأة الان احد اصلها ماجوسي - [01:01:44](#)

والاصل الاخر ايجابي يحل الزواج بها او لا يحل لا يحل اتباعه اخذا بماذا بالاخص واحس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل نفس الكلام في الاكل واضح؟ لو ان حيوان تولد بين - [01:02:03](#)

اين غنم مثلا وكلب عنده اكله واضح والاكل والاضحية لو ان حيوانا تولد بين ماء يصح التضحية به مثل الغنم وما لا يصح التضحية به مثل الظبي غزال صح فهذا الحيوان الذي تولد بين ما يصح التضحية به وما لا يصح. هل يصح التضحية به او لا - [01:02:28](#)

لا يصح التضحية به ما في طلبيات لكم اه اليوم عندكم ابيات كثيرة تحفظون انا ساكتبها لكن لا لا يجب لا يجب عليكم الحفظ لا يجيب اليوم اكتب وجوبا مضيقا لكن يجب وجوبا موسعا - [01:03:01](#)

ووجوبا موسعا فمن مات قبل ان يحفظ مات اثما لانه تبين عصيانه بالموت الحجي موسع واضح ولا فهمتم؟ بارك الله فيكم ما انت عاصيا لي طبعيا ليس عاصيا للشرع ها ما تعصي لي - [01:03:30](#)

ويتبعه الفرع بانتساب اظن في انتساب ارى وانما فيه ويتبع الفرع بانتساب اباهم بانتساب اباه واضح هذا في انتساب النسب للاكل والامة والامة بالنصب اي ويتبع الامة الرقي والحرية ايش معنى في الرقي والحرية - [01:03:59](#)

الذي هو حر هو حر وتزوج بامة اولاده احرار او ارقاء واكتب يا امة اولادي من الامة يكونون احرار او عبيد اتبعوا الامة في الرق والحرية. هذا يكون اولادي - [01:04:37](#)

عبيد يتبعون امهم فهمتم يكونون عبيد لو تزوجت انا الحر بامة اولادي منها عبيد يتبعون الام. طيب لو كنت عبدا لو كنتم عبدا تمام وتزوجت بحرة مثلا مثلا رؤية انا وسيم - [01:05:03](#)

واضح؟ لاني وسيم مثلا رضيت حتى وان كانت حرة وانا عبد لله لو اني كنت عبدا وتزوجت بحرة تمام بارك الله فيكم اولادي منها احرار او عبيد احرار يتبعون الام - [01:05:34](#)

سواء في الرق او بالحرية وكذلك مثلا لو انها عتقت هي زوجتي كانت عبد ثم اعتقت طبعيا اذا عتقت يخير تريدين البقاء في الزواج او تريدين الفسخ واضح؟ قال تريد البقاء - [01:05:59](#)

هذا عيبيل بهذا واضحة ولا؟ اه تمام ايوه والله تفهمون في هذا طماح فاولادي منها يكونون ماذا احرار اي اولادي الذين اتت بهم بعد ان عتقت يكونون احرار ويتبع الفرع في انتساب والامة - [01:06:20](#)

بالرق والحرية والزكاة الاخف. هذا هو هذا هو الشاب في درسنا والزكاة ويتبع الفرع في الزكاة الاخف والدين الاعلى ويتبع الفرع في الدين والزكاة ان اخف والدين الاعلى والذي اشتد - [01:06:45](#)

والذي اشتد في جزاء وديع او ودية واخذت الاصلين واخس الاصلين واخس الاصلين رجسا يعني نجاسة وذبحا ونكاحا ونكاحا والاكل والاكل والاضحية طبعيا في اشياء تستدرك على السيوطي تضاف مر معنا قبل ايام من - [01:07:15](#)

فرع في قراءة الكاشفة وهو اذا لمس المتولد بين انثى بين ادمي وحيوان انسان انسان انسان احد اصله ادمي والاصل الاخر ايوه تمام نفترض احد اصله ادمي والاخر حيوان و - [01:08:00](#)

الفرع ذكر فلمسته امرأة هل ينتقض الوضوء او لا ينتقض واضح الصورة ولا ما رأيك يا عرفان واضح غير واضح ينتقد او لا ينتقض لا ينتقص لا ينتقض اتباعا بالاخص - [01:08:36](#)

السيوطي لم يذكر هذا في الاوبة في فروع اخرى لم يذكرها لكن هذه يقول السيوطي قد نظمته انا في بداية طلب العلم يلا. هذا في البداية من كانت بدايته محرقة كانت نهايته مشرقة - [01:09:00](#)

هذا في البداية واضح بارك الله فيكم نقرأ شكرا جزيلا. اكتبوا الابيات حتى امسح السبورة ايه سريعا حتى امسح بسم الله الرحمن الرحيم كتبتم يستعمل التكنولوجيا مباشرة التقاط صور خلاص - [01:09:18](#)

قال هنا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس هي ابن والبقر والغنم وشرائط وجوبها اي وشرائط وجوبها في النعم عدة اشياء

كم اشياء ستة الاسلام فلا تجب الزكاة على - 01:09:51

نعم والمقصود لا تجب الزكاة على كافر اصلي اما المرتد لا تجبوا الزكاة عليه ان عاد الى الاسلام وان لم يعد فماله اي لبيت مال

المسلمين من حين الردة من وقت الردة - 01:10:22

واضح؟ من وقت الردة ما له شيء لبيت ما نسميه المرتد اذا اخرج الزكاة اذا اخرج الزكاة واضح في حين رده ثم عاد الى الاسلام

وبقي مرتدان خمس سنوات وفي كل سنة يخرجوا الزكاة - 01:10:47

واضح السؤال في كل سنة يخرج الزكاة ثم عاد للاسلام هل نقول اخراجك للزكاة في حال الردة يصح او نقول لا يصح لان الكافر لا

تصح نيته وضع السؤال لماذا لا تصح - 01:11:16

لان الكافر لا تصح لا تثقني لكن هذا مستثنى قالوا تسقنا لماذا تسي قالوا لان الزكاة عبادة مالية لو كانت عبادة بدنية كالصوم الصلاة

الوضوء بل غسل نقول لا يصح - 01:11:38

واضح ولذلك لو ارتد انتبه معي لو ارتد وفي اثناء رده ادى زكاته ثم عاد الى الاسلام ها؟ لانه اذا لم يعد الى الاسلام سيكون ماله بيتا

لبيت المال من يوم الردة. ليس من يوم - 01:12:01

موتى من يوم الردة ايوا فلو ارتد وفي اثناء جدته كان يخرج الزكاة؟ قالوا تصح منه للضرورة وان كانت النية من الكافر لكن الزكاة

عبادة مالية اغتفر فيها هذا بخلاف العبادة - 01:12:20

البدنية قال الاسلام والحرية فانا قاعدين نجيب الزكاة على العبد لماذا لا تجب الزكاة على العبد ها لان لانه لا يملك صح الا واحد من

العبيد تيجي بالزكاة عليه اربعة - 01:12:42

الذي بعضه عبد وبعضه حر. فتجب الزكاة فيما ملكه ببعضه فهمنا اذا الزكاة تجب على نوع من العبيد وهو من انبعا طيب لماذا لا

تجب الزكاة في العبد؟ قلتم لانه لا يملك. صح - 01:13:06

طيب لو ان سيده قال له هذه مائة مليون رقية ملكتك اياها ملكه سيده تحبه هل تجب الزكاة على العبد نقول لا يملك العبد حتى وان

ملكه سيده حتى لو ملكه سيده لا يملك - 01:13:27

بان العبد مثله مثل البهيمة حتى لو قال يعني صاحب البهيمة للبهيمة مثلا للشاة او للغنم او ها ملكتك دي مليون ربيع ما ما تملك

ليست اهلا للملك اصلا طبعا لما اقول - 01:13:49

العبد كالبهيمة اي في الاحكام ليس كالبهيمة يعني في الصورة واضح هو ادمي محترم واضح؟ هو كالبهيمة اي في الاحكام يأتي احد

من العلمانيين يسمعه كلام يقولها هذا كيف يقول ان العبد كالبهيمة - 01:14:10

ايه ده واضح؟ المقصود في الاحكام لكن هم قل ان يفهموه ايه ده بالاحكام اي انه يباع ويوقف ويؤجر ويوهب ويورث بهذا المقصود

هذا المقصود واضح ليس المقصود انه كالبهيمة اي في الصورة او انه يأكل مثلا علف هذا المقصود - 01:14:29

اذا بارك الله فيكم نقول الزكاة لا تجب في مال العبد او عفوا الزكاة لا تجب على العبد لانه لا يملك صح فهمتموا؟ لكن عندي سؤال

المكاتب يملك الكاتب الذي بينه وبين سيده عقد كتابة يملك - 01:14:53

بدليل اننا نعطيهم من الزكاة سيدفع نجوم الكتابة. الله عز وجل وفي الرقاب ما معنى في الرقاب المكاتبون كتابة صحيحة اذا المكاتب

يملك ولا يملك طيب لماذا لا تجب الزكاة عليه - 01:15:15

هو الذي عليه دين لا تجب الزكاة عليه لو كان عندي مال زكوي بلغ نصابا وحال علي الحول وعلي دين اكثر منه تجب علي الزكاة ولا

تجب مكاتب هذا احسنت لعدم الملك التامة - 01:15:36

لانه لا يملك ملكا تامة كيف لا يعني لا يملك ملكا تام؟ يعني ان ملكه ملك ضعيف لان هذا العبد المكاتب يستطيع ان يعجز نفسه فلا

يدفع الاموال لسيدته فيبقى عبد - 01:15:57

يستطيع ان يعجز نفسه اي انه لا يدفع الاموال لسيدته فيبقى عبد. فملكه للمال ملك تام او ضعيف ضعيف لان لماذا ظعيف؟ لانه من

المحتمل ان يبقى عبده اذا تستطيع ان تقول انتبه معي - 01:16:16

تستطيع ان تقول الزكاة لا تجب على العبيد الا المبعوض فيما ملكه ببعضه الحر ولا تجب على العبيد لعدم ملكهم الا المكاتب. فلا تجب عليه بضعف ملكه واضح ولا مرة اخرى - [01:16:34](#)

الزكاة لا تجب على العبيد الا من الا المبعوض فتجب الزكاة عليه فيما ملكه ببعضه الحر وبقيّة انواع العبيد مثل القن والمدير وام الولد لا تجب الزكاة عليهم. لماذا لعدم ملكهم احسنت - [01:17:01](#)

والمكاتب لا تجب الزكاة عليه لماذا لضعف ملكه لعدم تمام الملك. اذا يختلف التعليل فقط بين المكاتب وغيره يختلف التعليل والا الحكم واحد عدم وجوب الزكاة لكن لماذا في المكاتب لا تجب؟ لضعف ملكه. لماذا في غيره لا تجب لعدم ملكهم - [01:17:28](#)
انتم قال هنا الاسلام والحرية والملك التام. ها الملك التام هذا يخرج المكاتب لان ملك المكاتب ضعيف قال والنصاب كيف تجب الزكاة بالنعم اذا بلغت نصابا وسوف يأتي النصاب بعد قليل - [01:17:53](#)

قال والحوال اذا مرت سنة والمراد السنة القمرية قال والسووا والمراد بالصوم ان ترعى النعم في كلاً مباح ايش معنى مباح مباح هنا اي مجاناً دون ان يدفع بمقابل رعيها - [01:18:17](#)

نفقة او يدفع نفقة لكن قليلة لا تعد كلفة مقابل نمائها واضح اذا لابد ان تكون سائمة لابد ان تكون ماذا فلو كانت معلوفة لو كانت معلوفة جيبوا الزكاة فيها - [01:18:45](#)

لو كان يشتري لها العلف ثلاثة كيلو زكاة فيها لو كانت سائمة يجب الزكاة فيها لكن بشرط اذا كانت سائمة تجب الزكاة فيها اذا قصد اسلامتها ده قصد ايسامتها فلو كانت سائمة - [01:19:14](#)

بدون ان يقصد ان كان مثلاً لا يعلم عنده غنم في بلاده مثلاً عندي غنم في اليمن وانا اعيش هنا في اندونيسيا انا مالكاها واظن تمام ان اولادي هناك يشترون لها - [01:19:37](#)

وانها ليست تائمة لكنها في الحقيقة سائمة فالولادي يتركونها لترعى في الكلاً المباح واضح او لا؟ هل تجب علي الذكاء او لا تجب لا تجب لماذا ها لاني لم اقصد - [01:19:57](#)

لم اقصد اسامتها واضح؟ لابد من قصد السوء اذا حتى يعني شرط وجوب الزكاة ان تكون سائمة فاذا كانت سائمة وجبت زكاتها طيب وان تكون اسلامتها بقصد فلو كانت سائمة بلا قصد من المالك - [01:20:15](#)

لو كانت سائمة بلا قصد من المالك لا تجب لو كانت معلوفة ثلاثة مليون الزكاة طيب لو انه علفها بقصد قطع السوم هي سائمة هي لا تجيبوا فيها الزكاة ولا تجذبوا - [01:20:38](#)

هي سائمة وقصد اسامتها نجيبوا فيها الزكاة ولا تجيب يجب فيها الزكاة لكنه حبسها في يوم لا تذهب الى المرعى واشتري لك العلف. لماذا قال حتى اقطع السوم لاني اذا لم اقطع الصوم تجب الزكاة - [01:21:00](#)

اعرفها حتى لا تجب الزكاة علي مم ينقطع الحول او لا ينقطع انقطع ولا تجب الزكاة لكنه بفعل هذا ارتكب مكروها شديد الكراهة او حراما على ما قاله الغزالي يكون اثماً - [01:21:23](#)

قال الغزالي وهذا من الفقه الضار هذا من الفقه الضار ان تعلم الناس الحيل لولا اني اعلم انكم فقراء ومساكين. ليس عندكم ما تجب عليه ما تجب فيه الزكاة ما ذكرت لكم هذه المساحة لكن لانكم فقراء ذكرتها لكم - [01:21:46](#)

واضح او لا اذا بارك الله فيكم لو انه علفها قاصدا قطع السوم انقطع الحكم ولا تجب الزكاة عليه قال والثوب لم يذكره وهو انها لا تكون عاملة فلو كانت بهيمة الانعام عاملة - [01:22:10](#)

تعمل في الحرف او في نقل المتاع حتى لو كان يؤجرها بتعمل كالابل يؤجرها للحمل البقر يؤجرها للحرص فلا تجب الزكاة فيها فالعوامل لا زكاة فيها بما جاء به الاثر عن علي رضي الله عنه قال - [01:22:36](#)

ليس في العوامل زكاة وروي مرفوعا ايضا واضح اذا هذا يضاف الى الشروط التي ذكرها ثم قالوا واما الاثمان ما زلتهم تستوعبون او خلاص خلاص نقف هنا او نزيد قليلا - [01:23:05](#)

اذنها سميتها البكر تستحي تمام اذا قيل لها نزوجك بفلان وسكتت يعني انها موافقة يكون يعني مثل البكر اذ نها سماتها زيد تصريح

هذا خلاص زبيد نزيد مزيدنا احسننتي عرفة - [01:23:30](#)

نزيد هذا سطرين فقط قال واما الاثمان انتبه معي. قال واما الاثمان فشيئان ها هما الذهب والفضة لاحظ معي واما الاثمان فالذهب

والفضة اين العام واين الخاص الاثمان عام او خاص - [01:23:54](#)

عام والذهب والفضة ليش العثمان عام ما هي الاثمان اول قال المواشي النعم اين العام واين الخاص المواشي عام والابل والبقر والغنم

طب وهنا قال واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة - [01:24:18](#)

قلت الاثمان عام. لماذا من هي الاثمان ثمانية الذهب والفضة العثمانية الذهب والفضة الاثمان هي الدنانير والدرهم الحلي الحلي

المحرمة دين محرم الذي يلبسه الرجل لا هل هو من الذهب - [01:24:52](#)

نعم من الفضة؟ نعم اذا ايها اعم ذهب الفضة عنه من الثمن ها الازمان الدينار او الدرهم. طبعا المقصود هنا ليس المقصود بالثمن

الذي في البيع. البيع في اخر. ما دخلت عليه الباء - [01:25:34](#)

واضح هنا فالاثمان المقصود بالاثمان هنا الدنانير والدرهم لكن قد يرد اشكال على عبارة المصنف كيف تقول ان الزكاة واجبة في

الاثمان فقط التي هي ذهب الفضة في الاثمان فقط التي هي الدنانير والدرهم. مع ان الزكاة تجب حتى في الحلي - [01:25:59](#)

الحرام والمكروه وهو ليس وهو ليس اه ليس من عثمان ليس دينارا ولا ولا درهما اراد ان يعمم اراد ان يدخل ماذا المحرم

والمكروه فقال واما الاثمان فشيئان - [01:26:24](#)

الذهب والفضة ولذلك لم يقل واما الاثمان فالدرهم والدنانير لو قال في الدرهم والدنانير يقول له قائل اذا قلت الدرهم والدنانير

لا تجب الزكاة في الحلي اذا كان حراما او مكروها - [01:26:49](#)

والزكاة في الحلي اذا كان حراما ومكروها واجبة او غير واجبة فقال واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة. دققتم في العبارة فهمتم؟

ان شاء الله قال وشروط وجوب الزكاة فيها خمس - [01:27:08](#)

اي شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة خمسة الاسلام تقدم بيانه والحرية قدم بيانها والملك التام تقدم انه لا تجب الزكاة في مال

المكاتب لان ملكه ضعيف ولا تجب الزكاة في جعل الجعالة - [01:27:29](#)

لان الجعالة عقد جائز من الطرفين ولا يستحق الجعل الا بعد تمام الان يستحق الجعل الا بعد تمام العمى فلو قلت مثلا قلت من

فناني بيتا فله عشر من الابل - [01:27:54](#)

فقام واحد منكم وقال انا ابنه فبدأ بناء البيت مرت سنة قررت سنة هل يوجب عليه ان يزكي الابل؟ او لا واضح؟ السؤال مرت سنة

هل يجب عليه ان يزكي الابل او لا - [01:28:23](#)

لماذا لا لانه لم يملكها متى يملكها باعد تمام العمل اذا ملكه العشر من الابل ملك ضعيف الكن ضعيف. فهمتوا؟ مش صورة

المثال ونفس الكلام لو قلته مثلا من بنى لي هذا البيت - [01:28:47](#)

فله اربعين دينارا ذهبيا. النصاب كم عشرون النصاب عشرون انا قلت كم له اربعون مرت سنة وهو لا زال في البناء لازال في البناء هل

تجب عليه الزكاة ولا تجب - [01:29:13](#)

لا تجب لماذا لا تجب اه لضعف ملكه لانه متى يملك اذا تم العمل بعد الفراغ من العمل واضح يا معاذ واضح قال هنا دقيقة

سأكمل هذا ثم انظر للسؤال - [01:29:31](#)

قال الاسلام والحرية والملك التام ويشترط ايضا ان يكون الملك لمعين. لمعين سواء كان فردا او جماعة فردا مثلا استاذ مصطفى هذا

فرق جماعة كأن يكون مثلا هذه الشركة يملكها جميعكم معينون - [01:29:50](#)

انتم معينون. فاما اذا كان المال مملوكا لغير معين جمال وقف على الايتام كل يتيم يستحق جمال وقف على الائمة كل امام يستحق

ليس امام فلان او امام فلان كله امام كل من عين اماما في - [01:30:11](#)

مسجد من مساجد هذه القرية مثلا يستحق وكاموال الدولة التي هي اموال بيت المال بيت مال المسلمين هذه لا زكاة فيها. لماذا لا

زكاة فيها؟ لانها ليست مملوكة دموعي قال لك والنصاب - [01:30:36](#)

فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاب وسيأتي بيان النصاب. قال والحب فلا زكاة في ماله حتى يقول عليه الحب ويستثنى الركاز فتجب الزكاة فيه فوراً ولا يشترط في أن يحول الحوض - [01:30:58](#)

ويستثنى المعدن كذلك واضح أما الزروع والثمار سيأتي يعني استثناءها في الدرس القادم أنها لا تجب لا لا يجب فيها أو لا يشترط فيها أولى الحب نكتفي اليوم بهذا والله اعلم - [01:31:17](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:31:35](#)